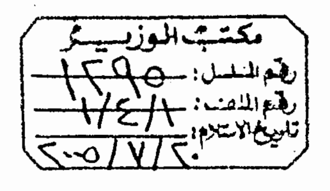
بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT



دولـــة الكويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانـــة العـــامـــة



التاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٥
اشـارة ١١٠١١

٦٥٠٨

(تعميم)

السيد / وزير الماليـــــــة الموقر

تحية طيبة وبعــد ،

الموضوع: شئون مجلس الأمــــة

بنـاء على قـرار مجلس الـوزراء رقـم (٣٩٥/ثالثـا/٢) المتخـذ في اجتماعـه رقـم (٢٠٠٥/١٥) المنعقـد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ القاضي بـ " تشكيل فريق عمل برئاسة إدارة الفتوى والتشريع وعضوية مستشارين من كل من :

- المكتب الفني بوزارة العدل .
- إدارة الفتوى والتشــــريع .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- رئيس القطاع البرلماني بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .

ليتولى وضع الضوابط التي يجب الالتزام بها عند إعداد إجابات السادة الوزراء على أسئلة النواب في ضوء حكم المحكمة الدستورية في طلب التفسير المقدم في شأن تفسير المادة (٩٩) من الدستور ، ولفريق العمل أن يستعين بمن يراه لأداء مهامه ".

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٢٠٠٥/٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ على كتاب إدارة الفتوى والتشريع المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ والمرقم ٢٨٩٠ المرفق بـه مذكرة بشأن ضوابط الإجابـة على السؤال البرلماني التالي نصها :

تناولت المحكمة الدستورية تفسير المادة ٩٩ من الدستور المتعلقة بالسؤال البرلماني والإجابة عليه في كل من قرارها الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تفسير بجلسة ١٩٨٢/١١/١٨ ، وقرارها الصادر في الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري بجلســة ٢٠٠٥/٤/١١ ، وقد فصلت في قراريها المذكورين طبيعة السؤال البرلماني ، كما وضعت ضوابط لكل من السؤال الموجه من عضو مجلس الأمة ، وكذا للإجابة الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وغيرها من الأمور ، وذلك على النحو التالي :

يتبع.. /٢



التاريخ
اشـارة

أولا : طبيعة السؤال البرلماني :

السؤال البرلماني بوصفه أداة من أدوات الرقابة البرلمانية وسبيلا لتتبع نشاط الحكومة ووسيلة من وسائل ممارسة رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وتصرفاتها، يعد من مقتضيات النظام النيابي ومن خصائصه الجوهرية ومستلزماته .

وبالتالي يعتبر السؤال البرلماني من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة ، وأنه متى توافرت في السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية ، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه ، والحصول على الإجابة المطلوبة ، أو وضع العراقيل التي تحول بينه وبين استعماله لهذا الحق ، أو تقييده على أي وجه من الوجوه .

غير أن هذا لا يعني أن حق السؤال المقرر لعضو مجلس الأمة وفقا لحكم المادة ٩٩ من الدستور حقا مطلقا ولا يحده حد ، بل تحوطه بعض الضوابط الدستورية والقانونية التي يتعين مراعاتها ، وذلك على النحو التالي :

ثانيا : ضوابط السؤال البرلماني :

١- يجب أن يتضمن السؤال طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته أو استفسار عن مسألة أو موضوع معين أو واقعة بذاتها أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ، أو توجيه النظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف ، أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله .

٢- يجب أن يكون السؤال الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقا للدستور عن السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية وتنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة .

ويكون توجيه السؤال إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء عن الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الجهات أو الأجهزة التابعة أو الملحقة أو التي تشرف عليها رئاسة مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء.

يتبع.. /٣



ويكون توجيه السؤال إلى الوزير في المسائل والأمور التي تدخل في اختصاصه أو في نطاق أعمال وزارته ، أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الجهات أو الأجهزة التي تخضع لإشرافه ، بحسب الأحوال .

٣- يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا ، وواضحا مبينا الأمور المراد الاستفهام عنها بطريقة موجزة قدر الإمكان ، خاليا من التعليق والجدل والآراء الخاصة .

أما السؤال الذي يوجه أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فيجوز أن يكون شفويا .

٤- يجب أن يكون السؤال مختصا بشأن عام ، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس ، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها .

٥- لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد .

٦- لا يجوز أن يتضمن السؤال عبارات أو ألفاظا غير لائقة ، أو ذكر أشخاص أو المساس بكرامتهم ، أو ما يتعلق بأمورهم الخاصة ، كما لا يجوز أن يتضمن تعديا على حقوق الأفراد ، أو حرياتهم الشخصية ، أو تناول خصوصياتهم ، أو ذمتهم المالية، أو إفشاء أسرارهم ، أو التعريض بهم .

٧- لا يجوز أن يكون السؤال عن نيات ، هي بطبيعتها ليس محلا للأسئلة البرلمانية، ويقصد بالنيات : الأفكار أو الأمور أو الأعمال التحضيرية أو المفاوضات أو الدراسات التمهيدية اللازمة لإعداد التصرفات أو الأعمال التي تزمع الحكومة القيام بها ، ولم يصدر بشأنها قرار محدد .

٨- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالأمن القومي أو المساس بالمصالح العليا للبلاد، ومنها إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية ، أو الاقتصادية، وذلك بناء على دواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار .

يتبع.. /٤

٩- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف سياسة الدولة الداخلية كطلب التكليف بعمل أو تصرف معين أو بالامتناع عن عمل أو تصرف معين .

١٠- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شئون سياسة الدولة الخارجية ، وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول، وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع تلك الدول ، وفي إبرام المعاهدات ، أو مناقشة المسائل الدبلوماسية .

١١- لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في أمور مثارة أمام القضاء أو جهات التحقيق أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية.

١٢- يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب إلا إذا تبنى السؤال عضو آخر ، كما يسقط السؤال بانتهاء الفصل التشريعي .

ثالثا : ضوابط الإجابة على السؤال البرلماني :

١- يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء كل حسب اختصاصه على ما يوجه إليه من أسئلة في إطار الضوابط الدستورية المقررة (السابق الإشارة إليها فيما تقدم) ، وإلا كان له الاعتذار عن الإجابة عليها .

٢- للمسئول الحق في الرد على السؤال بما يراه مناسبا من بيان يفي بما هو مطلوب ، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيدة أو مثبتة لصحة إجابته ، ما لم يرد المسئول تقديمها توضيحا لإجابته على السؤال أو أنها لا تكتمل بدونها.

٣- بالنسبة لكيفية الإجابة : فإن الأمر في شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل ، ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة السائل.

وللمسئول أن يجيب على السؤال شفاهة طالما لم يطلب منه الإجابة بخلاف ذلك، سواء من الذاكرة أو من خلال أوراق مكتوبة ، أو يجيب على السؤال كتابة إذا كان السؤال لا يتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهة .

يتبع.. /٥



٤- الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس مجلس الأمة فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ، ولا تقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٩ ، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لمجلس الأمة .

رابعا : تحديد تاريخ الإجابة على السؤال البرلماني :

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين ، فيجاب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير ، بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه ، أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة لمجلس الأمة للاطلاع عليها ، ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة .

وبالنسبة للمقصود بعبارة الجلسة المحددة لنظر السؤال البرلماني السابقة والمشار إليها في المادة ١٢٤ من لائحة مجلس الأمة ، فإن الإجابة المطلوبة من المسئول هي عن الأسئلة التي تدرج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظر هذه الأسئلة ، بعد توافر صلاحيتها واستيفاء مقوماتها ، ولمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة حسب تاريخ ورودها .

ومن ثم فإن المقصود بالجلسة المحددة لنظر السؤال البرلماني المنوه عنها ، هي تلك التي يقوم مجلس الأمة بتحديدها بعد تقديم السؤال إلى رئيس مجلس الأمة ، وقيام الأخير بإبلاغ السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، وإدراجه في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ الإبلاغ ، ثم ترتيب السؤال وتعيين أسبقيته أو دوره ضمن الأسئلة المقدمة إلى مجلس الأمة ، ثم تحديد جلسة لنظره حسب دوره الذي يقرره مجلس الأمة وحده دون غيره .

وبالتالي لا يقصد بالجلسة المنوه عنها تلك التي يدرج بها السؤال البرلماني في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من لائحة مجلس الأمة سالفة الذكر .

يتبع.. /٦

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT



دولــة الكويت
مجــلس الــوزراء
الامــانــة العــامــة

التاريخ
اشــارة

خامسا : التعقيب على الإجابة :

حددت المادة ٩٩ من الدستور طرفي السؤال البرلماني ، وحصرته فيما بين عضو المجلس السائل وبين رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول ، وهو ما يفيد لزوما أنه ليس لأحد غير طرفي السؤال التدخل أو الكلام فيه .

لذلك فإن للسائل وحده حق التعقيب ، ولمرة واحدة ، على إجابة المسئول ، بحيث يقتصر على التعليق على الإجابة ، أو على محض استيضاح أمر فيها بقي غامضا على السائل ، دون استرسال في ذلك ، أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال، أو توجيه أسئلة إضافية من السائل .

وأصدر المجلس قراره رقم (٧٣٣/رابعا) التالي:

> أحيط المجلس علما بما ورد بمذكرة اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥/ثالثا/٢) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٥/١٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ لوضع الضوابط التي يجب الالتزام بها عند الإجابة على السؤال البرلماني في ضوء القرار الصادر من المحكمة الدستورية في طلب التفسير المقدم في شأن تفسير المادة (٩٩) من الدستور، وقرر تكليف الوزارات والجهات الحكومية بالاسترشاد بما ورد فيها للرد على الأسئلة الواردة من أعضاء مجلس الأمة .

للتفضل بالإطلاع ،

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

الأمين العــام لمجلس الوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضان